

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ .

قوله وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الهادي و الشرح و شرح ابن منجا وأطلقهما في المحرر في الرهن وفي الكفيل في بابه وأطلقهما في المستوعب و الكافي و التلخيص و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير في الكفيل في بابه .

إحداهما : لا يجوز وهو المذهب جزم به الخرقى و ابن البنا في خصاله وصاحب المبهم و الإيضاح و ناظم المفردات .

قال في الخلاصة : لا يجوز أخذ الرهن وإلا كفله به على الأصح .

واختاره أبو بكر في التنبيه و ابن عبدوس تلميذ القاضي و ابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل الشارح وقدمه في المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين في هذا الباب و الفروع و شرح ابن رزين و إدراك الغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز ويصح نقلها حنبل وصححه في التصحيح و الرعاية و النظم وجزم به في الوجيز واختاره المصنف وحكاه القاضي في روايته عن أبي بكر .

قال الزركشي : وهو الصواب قال وفي تعليلهم على المذهب نظر .

قال الناظم : هذا الأولى .

قال الأدمي في منتخبه : ويصح الرهن في السلم .

فعلى المذهب : لا يجوز الرهن برأس مال السلم قدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في أول الرهن نقله في تصحيح المحرر . وعنه : يجوز ويصح صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم .

وقال في باب الرهن : ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح .

قال في الوجيز : ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض وأطلقهما في التلخيص و

الترغيب .

وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه